

الاباستعمال الدواء في علقين متضادين ونفعه لاحدهما دون
 الاخرى وبالمسطة فالمراد بها ان التجربة في العلة المركبة لا تصدق
 ولا يحتمل ان يقتضي جزء العلة المركبة علاجين متضادين فلا يعام
 من نفع الدواء من تلك العلة فوته لجواز الامرين على السواء يعني
 يجوز ان يكون حار مثلاً وينفع من تلك العلة ويبرد او ينفع منها
 بان يكون عمله على تعدد الحرارة في احد الجزئين وعلى تعدد البرودة
 في اجزاء الاخر الرابع ان يكون استعمال الدواء بمقدار قوة مساوية
 لقوة العلة بان يكون بعض الادوية مقصداً لحرارته عن برودة
 علة ما يكون فلا يؤثر فيها البتة وربما كانت عند استعمالها
 في برودة اخف منها فعالة الخامس ان يكون تأثيره اولياً اما
 دائماً واكثرها اما الاولية فالمراد بها ان ما يصدر عن الدواء
 اولاً هو الدال على قوته واما ما يصدر عنه اخره فيدل فان
 الدواء والحار مثلاً يستعمل اولاً ثم بواسطة افراط التسخين يبرد
 اخر كما عرفت في مباحث الاسباب وذلك لان مقتضى الطبع لوجوه
 هو الفعل الاول فان الفعل الثاني لو كان بمقتضى الطبع لوجدوا
 الامتناع ان لا يفعل وهو ملاق و يفعل وهو مقارن وهذا الحكم
 اكثر ايات الماء المسخن يسخن اولاً ثم يبرد ثانياً ذكره الشيخ
 واما الدوام ولاكثرته فالمراد به ان ما لا يكون من افعال الدواء
 دائماً واكثرها لا يعلم به قوته لانه يكون اتفاقاً لا طبيعياً لان
 الامور الطبيعية تصعد عن مبادئها مادامها او على الاكثري
 واما القياس فيدل بوجوده اضعفها اللون ووجه الاستدلال

من الاكثري
 من الاكثري

البدنين خاصية ليست بالقياس الى البدن الثاني كالبشر
 فانه يسم بالقياس الى بدن الانسان لا بالقياس الى بدن الزرور
 كذات العاقون ويقال عروق الزرور التي يصل بها عند اوة الى
 قلبه ضيقة لا ينفذ فيها البشيس بسعة فلا يصل الا وقد حلت
 الحرارة الفرنزية منه المفسد الثاني ان يكون الدواء خالياً في
 كل كيفية عرضية فان الماء وان كان بارداً بالطبع فاذا
 سخن سخن مادام سخننا وهذا كما في الافريون فانه
 حار بالطبع واذا برد برده مادام بارداً او في لحم السمك فانه بارد
 واذا سخن سخن بقوة الثالث ان يكون استعماله على عمل متضادة
 تبسطه اما المتضادة فالمراد بها ان يستعمل في علة حارة مثلاً
 مرة ويستعمل في علة باردة اخرى فينفع الحار دون البارد
 وبالعكس فيعلم من الاول انه بارد ومن الثاني انه حار واما ان
 يستعمل في علة حارة فقط او باردة فقط تصدق التجربة لانه
 لا يلزم من نفعه من العلة الحارة برودته ولا من نفعه من العلة
 الباردة حرارته لاحتمال ان يكون ذلك الفعل منه بالعرض فانه
 يمكن ان تنفع السمومياً من الغيب بالعرض بواسطة ازالة
 الصفرا مع ان السمومياً حارة وان نفع من كل واحد منهما السموم
 تصدق التجربة ايضا لجواز ان ينفع من احدهما بالذات ومن
 الاخرى بالعرض كما ينفع السمومياً من الحمى البلغمية ايضا
 بكسر برودة البلغم بسبب سخونته والحاصل ان التجربة لا
 تصدق الا اذا علم ان الفعل بالذات او بالعرض وذلك لا يعلم
 الا باستعمال